

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية

١٩٨٢/٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٤٣٨ مليون جنيه (أربعمائة وثمانية وثلاثين مليوناً من الجنيهات) بالباب الثاني " النفقات الجارية والتحويلات الجارية " بالموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري للدولة) للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ على الوجه التالي :

مليون جنيه

٧٩ (تسعة وسبعون مليون جنيه) بالقسم ١٢٠١ - وزارة الدفاع فرع ١ - القوات المسلحة .

١٥٠ (مائة وخمسون مليون جنيه) بالقسم ١٥٠٢ - الدعم وخفض تكاليف المعيشة .

٢٠٩ (مائتان وتسعة ملايين من الجنيهات) بالقسم ١٥٠٣ - اعتمادات إجمالية .

٤٣٨ الجملة (أربعمائة وثمانية وثلاثون مليوناً من الجنيهات) .

(المادة الثانية)

يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٨٥ مليون جنيه (خمسة وثمانين مليون جنيه) بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية" بالموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري للدولة) للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بموازنة القسم ١٥٠٣ - اعتمادات إجمالية .

(المادة الثالثة)

تعدل موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه ويمول من الجهاز المصرفي .

(المادة الرابعة)

يرخص لوزير المالية بإصدار أذون على الخزنة العامة بقيمة التمويل المطلوب من الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢١ مارس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك